## مؤسسة الجيش

كان الجيش الإسلامي في عهد الرسول (ص) لا يتحدد بفئة معينة وإنما كان يشمل المؤمنين بالإسلام كافة شبابا وشيوخا وحتى النساء ، وفرض الإسلام المشاركة في القتال للقادرين عليه ، فأصبح كل مسلم جندي عليه المشاركة في الدفاع عن الإسلام ونشره ، وقد سار أبو بكر على نهج الرسول (ص) في عدم إكراه المسلمين على الاشتراك في القتال ، ولما تولى عمر بن الخطاب الخلافة اتجه بثقل المسلمين إلى الفتوح ، وتطلب الحال منه أن يضع نظاما للجيش ينسجم مع خطة الفتوح الواسعة ، ولما تولى عثمان بن عفان الخلافة اقتدى بسياسة عمر في فرض التجنيد الإلزامي ، إلا انه عندما إذن لمعاوية بالقتال بحرا أمره أن يخير الناس ولا يكرههم على ركوب البحر ، ولما استقر الأمر للأمويين أصبحت عملية إعداد الجند وتهيئتهم تأخذ الجزء الأكبر من سياسة الدولة الأموية ، وقد أولى معاوية بن أبي سفيان مسألة تكوين الجيوش اهتماما خاصا وقد أعانه في ذلك تقريب رؤساء القبائل وعامة الناس .

أما دوافع القتال في الإسلام فقد كانت واضحة بقوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الأخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون بدين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " .

أما وحدات الجيش وأصنافه وأسلحته فقد أجرى عمر بن الخطاب تعديلات على النظام العسكري فبعد أن كان العريف ينوب عن عشرة من الجنود أصبح العريف ينوب عن قبيلة ، وجعل رتبة خليفة على خمسين جنديا ، والقائد على مائة ، وأمير الكردوس على ألف ، وأمير الجيش على عشرة آلاف ، أما أصناف الجيش فيتكون من المشاة وأسلحتهم الأقواس والسهام ، والسيوف والحراب وكانوا يلبسون الدروع .